ISSN: 2710-3390

زواج القاصرات في الشريعة الإسلاميةوالقانون اليمني

الدكتور / عبد الغني عبدالرقيب سعد صالح الغرافي

Underage marriage in Islamic law and Yemeni law

Dr. Abdul-Ghani Abdul-Raqeeb Saad Saleh Al-Gharafi
Abdualghanialghorafi@gmail.com

الملخص**Abstract**

يهدف هذا البحث إلى بيان زواج القاصرات ومعرفة وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون اليمني من هذا الزواج وكذا معرفة أسبابه وآثاره.
وقد تحقق هذا الهدف من خلال مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.
وقد تضمنت المقدمة أهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته وأهدافه ومنهجه وأسئلته وفروضه والدراسات والأبحاث السابقة له وتقسيماته.
وتضمن المبحث الأول: ماهية الزواج ومشروعيته وأركانه في الشريعة الإسلامية..
واحتوى المبحث الثاني: على مفهوم زواج القاصرات وأسباب ظهوره في المجتمعات المعاصرة.
وجاء المبحث الثالث: متضمناً الرؤية الشرعية والقانونية لزواج القاصرات.
واشتمل المبحث الرابع: علىآثار زواج القاصرات.
وتضمنت الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.
وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي القائم على الإستقراء والتحليل والاستنباط وخرج البحث بأهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

1- **إن دراسة وتحليل أسباب ودوافع ومخاطر تزويج القاصرات سوف تعمل على الحد من تنامي الظاهرة وذلك بنشر الوعي بين أفراد المجتمع.**
2- **إن توعية المجتمع بمخاطر وسلبيات ومشاكل زواج القاصرات وآثاره وتفعيل الحوار حول هذا الأمر يساعد على الحد من تناميه المتزايد ويساهم في مكافحة الجهل الذي يحيط ببعض فئات المجتمع والذي يدفعهم للتسرع في تزويج بناتهم.**
3- **يعتبر الزواج المبكر إحدى المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع اليمني،و تعانيها الفتاة اليمنية خاصة في الأرياف.**
4- **إن ظاهرة الزواج المبكر في اليمن تضافرت فيها العديد من العوامل منها الاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية.**
5- **هناك العديد من الآثار التي تنجم عن الزواج المبكر منها الآثار النفسيةوالصحية والاجتماعية والاقتصادية.**
6- **وجود قصور في القانون اليمني بشأن زواج القاصرات وذلك في المادة رقم (١٥) بتعديلاته الأخيرة في قانون الأحوال الشخصية والتي لم تحدد بشكل صريح سن الزواج، وخلوه من نص صريح يحددالعقوبة لمن يخالف نص القانون.**
7- **انتشار الطلاق المبكر لفتيات صغيرات في السن وذلك يعود لعدة أسباب منها على سبيل المثال لا الحصر عدم معرفتها بالحقوق الزوجية، وعدم وجود التكامل بين الزواجين أو عدم وجود التوافقبينهما .**
8- **ارتفاع نسبة الوفيات للأمهات الصغيرات في السن وذلك لتعرضهن للعديد من مخاطر الحمل والولادة في سن مبكرة ومنها النزيف الحاد والأنيميا الحادة ...الخ .**

وقد أوصى الباحث بعدة توصيات أهمها:

1- **تحديد سن الزواج بـ (18) سنة، وحث المشرع اليمني بتعديل المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة1992م وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة1998م بحيث تنص صراحة على تحديد سن الزواج بما لا يقل عن (18) سنة شمسية، وتحديد عقوبة لمن خالف ذلك، ومؤامة القوانين الأخرى ذات العلاقة بقانون الأحوال الشخصية بما يتعلق بسن زواج الصغيرات.**
2- **وضع سياسة إعلامية تهدف إلى خلق وعي لدى أفراد المجتمع وذلك من خلال وسائلالإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل توضيح أضرار الزواج المبكر، ومخاطر وسلبيات ومشاكل زواج القاصرات وآثاره المستقبلية، وتوفير الدور التوعوي عبر مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة كوزارة**

التربيــة والتعلـيم والإعـلام وحقـوق الانســان واللجنــة الوطنيــة للمــرأة والمجلـس الأعلــى للأمومــة والطفولة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها.

3- نشر الوعي القانوني في المجتمع بمخاطر زواج القاصرات وآثاره.

4- تظـافر الجهـود المشـتركة (الرسـمية والشـعبية) للسـعي نحـو تحقيـق سـن آمـن للـزواج بثمانيـة عشر سنة وبما يحقق القضاء على زواج الصغيرات بصورة كاملة.

5- حـث البـاحثين والمهتمـين بمجـال الأسـرة بإعـداد دراسـات وأبحـاث نوعيـة تخصصـية متعمقـة عـن زواج الصــغيرات كظــاهرة اجتماعيــة تشــمل كــل جوانبهــا المختلفــة مــن حيــث حجمهــا وأســباب انتشارها وأضرارها وآثارها المتعددة.

Abstract

This research aims to explain the marriage of minors and to know the point of view of Islamic law and Yemeni law on this marriage, as well as to know its causes and effects.

This objective was achieved through an introduction, four chapters and a conclusion.

The introduction included the importance of the research, the reasons for its selection, its problem, objectives, methodology, questions, hypotheses, previous studies and research, and its divisions.

The first topic included: the nature of marriage, its legitimacy and its pillars in Islamic law..

The second topic contained: the concept of marriage of minors and the reasons for its emergence in contemporary societies.

The third topic came: it included the legitimate and legal vision of the marriage of minors.

The fourth topic included: the effects of marriage of minors.

The conclusion included: the most important findings and recommendations.

The researcher followed the descriptive approach based on induction, analysis and deduction. The research came out with the most important results and recommendations as follows:

1- Studying and analyzing the causes, motives and risks of underage marriage will limit the growth of the phenomenon by spreading awareness among the members of society.

2- Educating society about the dangers, negatives, and problems of underage marriage and its effects, and activating dialogue on this matter helps limit its increasing growth and contributes to combating the ignorance that surrounds some groups of society, which pushes them to hasten to marry off their daughters.

3- Early marriage is considered one of the social problems that the Yemeni society suffers from, and the Yemeni girl suffers from it, especially in the countryside.

4- The phenomenon of early marriage in Yemen was combined with many factors, including economic, social and cultural factors.

5- There are many effects that result from early marriage, including psychological, health, social and economic effects.

6- The presence of shortcomings in the Yemeni law regarding the marriage of minors, in Article No. (15) of its recent amendments in the Personal Status Law, which did not explicitly specify the age of marriage, and there is no explicit text specifying the penalty for those who violate the text of the law.

7- The prevalence of early divorce among young girls, due to several reasons, including, but not limited to, her lack of knowledge of marital rights, the lack of

complementarity between the two marriages, or the lack of compatibility between them.
8- The high mortality rate of young mothers, due to their exposure to many risks of pregnancy and childbirth at an early age, including severe bleeding, acute anemia, etc.
The researcher recommended several recommendations, the most important of which are:
1- Determining the age of marriage at (18) years, and urging the Yemeni legislator to amend Article (15) of the Personal Status Law No. (20) of 1992 AD and its amendments in Law No. (27) of 1998 AD so that it explicitly stipulates that the age of marriage be set at no less than (18) years. A solar system, specifying a penalty for those who violate it, and harmonizing other laws related to the personal status law with regard to the age of marriage for young girls.
2- Developing a media policy aimed at creating awareness among members of society, through visual, print and audio media, and social media, in order to clarify the harms of early marriage, and the risks, disadvantages, and problems of underage marriage and its future effects, and to provide an educational role through various relevant official and unofficial agencies and institutions such as the Ministry Education, media, human rights, the National Committee for Women, the Supreme Council for Motherhood and Childhood, civil society organizations and others.
3- Spreading legal awareness in society of the dangers and effects of child marriage.
4- Combined joint efforts (official and popular) to seek to achieve a safe age of marriage of eighteen years, in order to achieve the complete elimination of child marriage.
5- Urging researchers and those interested in the field of the family to prepare qualitative studies and in-depth specialized research on child marriage as a social phenomenon that includes all its different aspects in terms of its size, causes of its spread, damages and multiple effects.

Received:2 /11/2022
Accepted:/611 /2022

Address corresponding:Dr. Abdul-Ghani Abdul-Raqeeb Saad Saleh Al-Gharafi
Abdualghanialghorafi@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرورأنفسناوسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

فقد اهتم الإسلام اهتماما كبيراً في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والشئون الأسرية والاجتماعية حيث عالجها بدقة وشفافية عالية،وكان الزواج هو أحد أهم الموضوعات التي اهتم بها التشريع الإسلامي؛لحفظ النسل وحفظ الحياة الاجتماعية،والحفاظ على القيم والمبادئ الأخلاقية.

ومع تطورالحياة ونموها المتسارع فقد استجدت العديد من القضايا والمعاملات الإجتماعية اليومية في حياة الناس والتي أثار بعضها جدلاً بين الفقهاء والمهتمين بهذا الشأن، ومن أبرز ما استجد في موضوع الزواج صورة من صور الزواج وهو زواج الصغيرات، حيث أثار الكثير من الجدل بين العلماء والفقهاء والمهتمين والباحثين حول مدى مشروعيته وآثاره النفسية والاجتماعية والصحية، وإن كان هذا النوع من الزواج قديم لدى المجتمعات البشرية لكنه أصبح في وقتنا الراهن ظاهرة اجتماعية وأصبحت تثير اهتماماً كبيراً لدى الجهات المعنية في الدولة كالمجلس الوطني للسكان ومنظمات المجتمع المدني كمنظمة الأمومة والطفولة ومنظمة المرأة، وصندوق الطفل وغيرها وكذلك المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها كمنظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها ونظراً لأهمية هذا الموضوع سوف نوضح في بحثنا هذا الموسوم بـ **(زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني).**

- **سبب اختيارالموضوع :**

1- انتشار هذا النوع من أنواع الزواج في بعض المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دون الوقوف على مدى مشروعيته وما يترتب عليه من آثار.

2- تشتت الآراء والفتاوى حول هذا النوع من الزواج وصعوبة تكوين رؤية واضحة بشأن تلك الآراء والفتاوى.

3- حاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي لهذا النوع من أنواع الزواج الذي يمس كل فرد من أفراده ومعرفة أسبابه ومخاطره وآثاره.

4-تساهل بعض الناس في موضوع هذا النوع من الزواج وأصبح بالنسبة لهم مجرد محطة للمتعة واستغلال للمرأة وظروفها التي قد تكون أحد أسباب اختيارها وقبولها بالزواج رغم صغر سنها.

5- معرفة المزيد من الأحكام المنظمة لهذا النوع من الزواج الذي يمس حياة الناس.

- **أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- إفادة المهتمين والباحثين في الجانب الشرعي والقانوني ومجال الأسرة بهذا النوع من أنواع الزواج وأفراد المجتمع الذين يفكرون بالارتباط بهذا النوع من أنواع الزواج.

2- رغبة الباحث في دراسة صورة ونوع من أنواع الزواج (زواج القاصرات)، وبيان حكمه الشرعي كونه أصبح واقعاً فعلياً ومعاشاً في كثير من المجتمعات والدول، وبيان إيجابيات وسلبيات هذا النوع من أنواع الزواج.

3- رغبة الباحث في الإسهام والمشاركة قدر المستطاع في بيان هذا النوع من أنواع الزواج والذي صار ظاهرة اجتماعية.

- **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في أن زواج القاصرات من حيث حكمه الشرعي غير مستقر بين الفقهاء وكذلك خلط بعض الناس بين مفهوم زواج القاصرات وزواج البالغات،وعدم معرفة الكثير من الناس لحكم هذا الزواج ومخاطره وآثاره، بالإضافة إلى كونه أصبح ظاهرة اجتماعية في بعض المجتمعات العربية والإسلامية.

- **أهداف البحث:**

1- بيان مفهوم زواج القاصرات وأركانه وأسباب ظهوره.

2- معرفة وجهة نظر الفقه الإسلامي والمشرع اليمني في زواج القاصرات.

3- بيان آراء الفقهاء والباحثين بشأن زواج القاصرات.

4- بيان الآثار التي يتسبب بها زواج القاصرات صحيا ونفسيا واجتماعيا.

- **منهج البحث:**

سوف أسلك في بحثي على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط وسيتم الاستقراء من خلال جمع النصوص الشرعية والقانونية والآراء والفتاوى حول هذا النوع من الزواج، وسيقوم الباحث بدراسة هذه النصوص الشرعية والقانونية والآراء والاجتهادات والفتاوى دراسة تحليلية بغية التوصل إلى حكم شرعي وقانوني وترجيح رأي على رأي آخر أو استحداث رأي جديد فيها وذلك من خلال الاستنباط.

- **أسئلة البحث:**

أحاول أن أجيب في هذا البحث على عدة أسئلة أهمها:

1-ما هو المقصود بزواج القاصرات وما مضمونه، وأركانه وأسباب ظهوره ؟.

2-ما هوالحكم الشرعي والقانوني لزواج القاصرات، وهل تناول الفقه الإسلامي هذا النوع من أنواع الزواج ؟.

3-ماهي الآثار المترتبة على زواج القاصرات؟

4- ما موقف المشرع اليمني من زواج القاصرات؟

- **الدراسات والأبحاث السابقة:**

توجد بعض الدراسات التي ذكرت وتناولت موضوع زواج القاصرات ولعل أهمها:

1- أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية: هناء جاسم محمد السبعاوي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2007م.

2- التغيرات التي طرأت على ظاهرة الزواج المبكر للفتيات الريفيات: منى حسن البرجي، رسالة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة الإسكندرية، 2012م.

3- آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي: إشراق محمد الإرياني، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، 2005م.

4- الزواج المبكر في مصر: أمل محمد صقر، (بحث)، الريادة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م.

5- الزواج المبكر في اليمن وآثاره على صحة الأسرة والمجتمع: (بحث)، عصام السفياني، 2004م.

هذه الدراسات السابقة وإن كانت أخذت جانباً معيناً من زواج القاصرات كما هو الحال في الدراسة الأولى والتي بينت أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الإجتماعية. والدراسة الثانية بينت

التغيرات التي طرأت على ظاهرة الزواج المبكر للفتيات الريفيات في جمهورية مصر، في حين أن الدراسة الثالثة بينت آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، بينما الدراسة الرابعة تناولت الزواج المبكر في مصر من ناحية إحصائية، وتناولت الدراسة الخامسة الزواج المبكر في اليمن وآثاره على صحة الأسرة والمجتمع، دون بيان لمفهوم زواج القاصرات وأركانه وشروطه من الناحية الشرعية وأسباب ظهوره وهذه الدراسات لا تخلوا من الفائدة في بيان هذا النوع من أنواع الزواج وأثاره ..ألخ.

في حين تميز بحثنا في بيان زواج القاصرات من حيث مفهومه وأركانه وشروطه وأسباب ظهوره في المجتمعات المعاصرة ومشروعيته وحكمته في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني دراسة مقارنه وبيان آراء الفقهاء وآثار هذا الزواج النفسية والصحية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية.

- **تقسيمات البحث:**لقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:ماهية الزواج ومشروعيته وحكمتهوأركانه وشروطهفي الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: ماهية الزواج ومشروعيته وحكمته في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

المطلب الثاني: أركان الزواج وشروطه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

المبحث الثاني:مفهوم زواج القاصرات، وأسباب ظهوره في المجتمعات المعاصرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات.

المطلب الثاني: أسباب ظهور زواج القاصرات في المجتمعات المعاصرة.

المبحث الثالث: الرؤية الشرعية والقانونية لزواج القاصرات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية لزواج القاصرات.

المطلب الثاني: النظرة القانونية لزواج القاصرات.

المبحث الرابع: آثار زواج القاصراتوفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار النفسية والصحية والجسدية.

المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية والاقتصادية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الباحث

ISSN: 2710-3390

المبحث الأول

ماهية الزواج ومشروعيته وأركانه وشروطه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

يعد زواج القاصرات ضرب من ضروب الزواج غير أن عامل السن هو المميز لهذا النوع من أنواع الزواج وعندما نتناول الزواج الشرعي في الشريعة الاسلامية نتناوله بشكل عام ومنه زواج القاصرات وإن كان هذا النوع من الزواج محل نظر في عامل السن وتحقق الرضاء ومقدرة الفتاة على استيعابه وتحمل مسئوليته؛ لذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الزواج وشروطه وأركانهفي الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الزواج ومشروعيته وحكمته في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

أولاً: ماهية الزواج:

- **الزواج في اللغة:**

الزواج في اللغة اقتران الشيء بشيء أخر، تقول: زوجت الشيء بالشيء، أي قرنته به وجعلتهما زوجين بعد أن كانا منفصلين، ومنه قوله تعالى:﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِين﴾[1] أي قَرَنَاهُمْ، وقوله تعالى:﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[2]أي قُرِنَتْ بأبدانها أو بأفعالها، وقوله تعالى:﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[3]أي:قرناؤهم،والزوج: البعل أو المرأ، والزوج أيضاً المرأة[4]، قال تعالى:﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[5].

- **الزواج في الاصطلاح:**

يعرف الزواج في الاصطلاح بأنه" عقد وضع شرعاً ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل على الوجه المأذون فيه شرعاً"[6].

---

[1]() سورة الدخان: الآية (54).
[2]()سورة التكوير: الآية (7).
[3]()سورة الصافات: الآية (22).
[4]()لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، ط4، سنة2005 م، ج7، ص76.
[5]()سورة البقرة: الآية (35).
[6]() أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية: د/ علي أحمد القليصي، دار النشر للجامعات، اليمن، صنعاء، ط16،سنة 2015م،ج1،ص13.

فالقول بأنه يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل من أجل بيان المغايرة بين الحقين، فالرجل هو الذي يملك الاستمتاع وحده بالزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما وتكون المرأة قاصرة عليه دون سواه.

أما الزوجة فلها حق الاستمتاع بالزوج دون أن يكون الزوج ملكاً لها وذلك لجواز تعدد الزوجات له فلا يكون هو مقصوراً عليها.

وهناك من يعرفه بأنه" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"[7].

وعرفه المشرع اليمني في المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية[8] بأنه" ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا وغايته إنشاء أسرة قوامها حسن العشرة".

ثانياً: مشروعية الزواج:

الزواج مشروع في شريعتنا الإسلامية وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

1- القرآن الكريم: وردت الكثير من الآيات القرآنية تثبت مشروعية الزواج منها قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[9] وقوله تعالى:﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[10].

2- **السنة:** فقد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه أن الزواج من سنته صلى الله عليه وسلم فقال:" من رغب عن سنتي فليس مني"[11]. كما أهاب بالشباب القادر على مؤنة الزواج أن يتزوج وذلك فيما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليه بالصوم فإنه له وجاء"[12]، وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أربع من

---

[7]() الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، ص19.

[8]() قانون الأحوال الشخصية رقم (27) لسنة1998م وتعديلاته.

[9] () سورة النساء: الآية (3).

[10]() سورة النور: الآية (32).

[11]()رواه عبدالله بن عمرو في باب التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم،حديث (2024)،صحيح ابن خزيمة:أحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390-1970،تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي. ، ج3، ص258.

[12]() صحيح البخاري:أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار أبن كثير بيروت، ط3، سنة 1407ه-1986م، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم، حديث (4778)، ج5، ص1950. وراه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، حديث (1400)،ج2، ص1018.

سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح"[13]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والمكاتبيريد الأداء، والناكح يريد العفاف"[14].

3- الاجماع: فقد أجمت الأمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية الزواج ولم يوجد أحداً معارض.

ثالثاً: حكمة مشروعية الزواج:

شرع الزواج في الإسلام لتحقيق كثير من الحكم البالغة والغايات السامية، والأهداف النبيلة، ومن الأهداف التي تتحقق في الزواج ما يأتي:

1- تحقيقاً لنعمة الله سبحانه وتعالى وامتنانه على عباده ويتضح ذلك من قوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[15]وقوله تعالى:﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[16].

2- الحفاظ على بقاء النوع الإنساني من الفناء والسير به إلى مدارج الرقي والنمو؛ ولتحقيق هذا الغرض حث النبي صلى الله عليه وسلم على طلب النسل بالزواج، فقد روي معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[17].

3- يحصل بالزواج الشعور بالمسئولية وإماتة الأنانية من النفس، ويحصل التعاون بين الزوجين على تنظيم الحياة الزوجية فتختص الزوجة بتهيئة المنزل وتجهيز الطعام ورعاية الأطفال والعناية بهم وتؤنس زوجها في حياته وتنسيه عناء ومشقة التعب الذي يجده خارج المنزل نتيجة ما يقوم به من أعمال لتوفير كل ما تحتاجه أسرته من مأكل ومشرب وثياب وغيرها من متطلبات الحياة.

4- في الزواج إعفاف النفس وصيانتها من الوقوع في الحرام كما جاء ذلك في الحديث" ... فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

[13]() سنن الترمذيمع تحفة الأحوذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر سنة النشر)، كتاب النكاح، حديث (1080)، ج3، ص391.

[14]()سنن النسائي الكبرى:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1411ه – 1991م. باب المكاتب، حديث (5014)، ج3، ص194.

[15]()سورة: الروم، الآية (21).

[16]()سورة: النحل، الآية (72).

[17]()رواه أبو داوود في سننه، باب تزويج الأبكار، حديث (2050)، ج2، ص220. كما رواه النسائي وابن حبان وصححه الحاكم.

قال:".. فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه"[18]. إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى التي لا حصر لها.

المطلب الثاني

أركان الزواج وشروطه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

أولاً: أركان الزواج:

اختلفت آراء الفقهاء في الأركان الذي ينعقد بها الزواج وذلك على النحو الآتي:

1- يرى الحنفية: أن النكاح ينعقد بركن واحد وهو الإيجاب والقبول، فإذا تم إيجاب والقبول من المتعاقدين انعقد النكاح ولكن صحته لا تتم إلا بشروطه[19].

2- ويرى المالكية: أن أركان النكاح خمسة، وهي الزوج، والزوجة، والولي، والصداق، والصيغة التي هي الإيجاب والقبول[20].

3- ويرى الشافعية: أن أركان النكاح خمسة، وهي: الصيغة والمراد بها الإيجاب والقبول، والشاهدان، والزوجة، والزوج، والولي[21].

1- ويرى الحنابلة: أن أركان النكاح ثلاثة، وهي: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول[22].

2-ويرى الزيدية: أن النكاح ينعقد بأربعة شروط، وهي: العقد الذي هو الإيجاب والقبول من المتعاقدين ويقع من ولي مرشد ذكر، إشهاد عدلين، الرضاء من الزوجة المكلفة، تعيين الزوجة بإشارة أو وصف أو لقب[23]، وإذا لم يكن للمرأة ولي فإنها توكل رجلاً يزوجها فتقيمه مقام وليها[24].

ومن خلال النظر في آراء الفقهاء السابقة نجد أن الخلاف في أركان الزواج وشروطه لفظي في الغالب، فالذين يرون أن الولي ليس ركناً من أركان النكاح فقد جعلوه شرطا فيه ولا يترتب عليه أثر إلا بذلك الشرط.

---

[18]()رواه مسلم في صحيحه عن جابر، في باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه (حديث (1403)، صحيح مسلم، ج2، ص1021.

[19]()فتح القدير شرح هداية المهتدي: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفي سنة 681هـ، ج3، ص189.

[20]()حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفي سنة 1230هـ، مطبعة عيسى البابي، ج2، ص21.

[21]()مغني المحتاج شرح المنهاج: للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفي سنة977هـ، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة سنة1377هـ-1958م، ج3، ص139.

[22]()الروض المربع شرح زاد المستنقع: لمنصور بن يونس البهوتي، المطبعة السلفية، ج2، ص269.

[23]()عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، سنة1975م، علق عليه فضيلة الشيخ الصادق موسى، ص102،103.

[24]()التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار: للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1366هـ-1947م، ج2، ص19.

وكذلك الذين يرون الشهادة ليست من أركان النكاح فقد جعلوها شرطاً فيه فلا يصح النكاح إلا بها، إلا الحنفية فإنهم يرون أن الولاية ليست ركناً من أركان النكاح ولا شرطاً فيه.

وكذلك المالكية فإنهم خالفوا جمهور الفقهاء فجعلوا الصداق ركناً من اركان النكاح، وأما الجمهور فإنهم لم يروه ركناً من أركان النكاح ولا شرطاً لصحته.

وأما الزيدية فإنهم عبروا لما يصح به النكاح بالشروط وليس بالأركان.

هذه هي أركان النكاح وشروطه بالإجمال عند الفقهاء.

ولعل سبب اختلافهم في ذلك هو اختلاف المعنى بين الركن والشرط، فالركن ما يتوقف عليه اعتبار الشيء الذي هو ركن فيه وكان داخلاً في ماهيته، كالركوع والسجود في الصلاة مثلاً، فإنه يتحقق فيها ماهية الصلاة، فإذا انتفى الركن منها انتفت الصلاة، ومن ذلك أركان الاسلام فإذا انتفت الأركان أو بعضها انتفى الاسلام.

وهذا لا يعني أن الماهية تكون كاملة إذا تمت الأركان، وإنما المقصود بأن الأركان في الجانب الأقوى للماهية، كالنكاح مثلاً فإنه لا يصح إلا بشروط تضاف إلى الأركان، وكالإسلام مثلاً فإنه شعب كثيرة كل شعبة هي جزء منه، وبذلك يتضح أن الركن هو الجانب الأقوى للماهية، فهو جزء منها وليس هو كلها.

وهذا بخلاف الشرط، فإنه يتوقف عليه اعتبار الشيء الذي هو مشروط فيه، ولكنه ليس جزءاً منه، كالولاية في الزواج، فإنها شرط فيه وليست جزءاً منه، لذلك فمن رأى أنها جزء من النكاح قال: بأنها ركن فيه، ومن رأى بأنها ليست جزءاً من النكاح قال: بأنها شرط فيه وليست ركناً لأنها خارجة عنه[25].

ثانياً: شروط الزواج:

لكل ركن من أركان الزواج شروط يتعلق به، فهناك شروط تتعلق بالزوج والزوجة، وشروط تتعلق بصيغة العقد التي هي الإيجاب والقبول، وشروط تتعلق بالشهود، وشروط تتعلق بالولي، وشروط تتعلق بالمهر، وسوف نكتفي هنا ببيان الشروط التي تتعلق بالعاقدين الزوج والزوجة؛ كونها متعلقة بموضوع بحثنا.

1- يشترط في العاقدين أن يكون كل منهما كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً مختاراً، فإن كان ناقص الأهلية فلا ينعقد الزواج بعبارته، فلو باشر العقد مكره أو مجنون فلا ينعقد الزواج بعبارته، وكذلك الصبي فلا يصح أن يباشر عقد الزواج بنفسه إلا إذا أذن له وليه، وهذا مذهب

[25]()أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية: د/ علي أحمد القليصي، مرجع سابق،ج1، ص51.

الحنابلة وهو قول في مذهب المالكية، ولا ينعقد في مذهب الشافعية ولو أذن له وليه[26].

ويرى الحنفية: أن الصبي المميز إذا باشر عقد الزواج فإنه ينعقد ولكن نفاذه يتوقف على إجازة وليه، فإن أجازه صح النكاح وإن لم يجزه لم يصح، وهذا أيضاً مذهب الزيدية، وهو قول في مذهب المالكية[27]، أما السفيه فإن زواجه يصح بعبارته عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك المالكية فإنهم يرون أن صحة العقد تتوقف على إجازة وليه[28].

ويصح زواج المريض مرضاً مخوفاً عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك المالكية فرأوا أنه لا يصح نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما[29].

2- ويشترط في الزوجة أن تكون حلالاً لمن يريدها زوجة له، فإن كانت محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً فلا تحل له، كما يشترط في الزوجة أيضاً أن تكون معينة حال العقد، وكذلك العلم بأنوثة الزوجة وذكورية الزوج[30].

3- ويشترط في الزوج أن يكون كفؤاً للزوجة[31]، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفاءة ليست شرطاً من شروط صحة الزواج وإنما هي شرط لزوم للزوجة والأولياء فبدونها ينعقد الزواج ولكن صحته تتوقف على إجازة المرأة أو أوليائها[32]، وحجتهم في ذلك ما رواه عبدالله بن بريده عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[33].

فلو كانت الكفاءة من شروط صحة الزواج لم يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بيدها ولأبطل العقد من أصله.

---

[26]()مغني المحتاج شرح المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ج2، ص17، المغني : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة 620هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1405هـ.، ج4، ص523.

[27]()بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفي سنة587هـ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، سنة1982م، ج3، ص1335، التاج المذهب: مرجع سابق، ج2، ص26،24.

[28]()قوانين الأحكام الشرعية، ص220.

[29]() العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ج1، ص22. قوانين الأحكام الشرعية: ص221.

[30]() غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار الكتب العلمية، طبعة 1414هـ- 1994م ص278.

[31]()الكفاءة في اللغة: هي المماثلة والمساواة، ومنه قوله تعالى:" ولم يكن له كفواً أحد". والمراد بها في الاصطلاح: مماثلة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة.

[32]()فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص294، ومغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص164.

[33]()رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده صحيح، انظر:نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة 1973م.، ج6، ص145.

وذهب سفيان الثوري والإمام أحمد إلى أنَّ الكفاءة شرط لصحة النكاح، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً:" لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم"[34].

[34]()رواه الدار قطنيعن جابر بن عبدالله في باب المهر، حديث (11) ، سنن الدار قطني، ج3، ص244، وانظر أيضاً: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج2، ص62. ومحل الخلاف في الكفاءة في غير الدين، أما الدين فإنه لا خلاف فيه بأنه شرط لصحة الزواج، فإذا تزوجت المرأة غير المسلم فلا يصح بالإجماع.

موقف المشرع اليمني:

بَيَّنَ المُشَرِعُ اليمني انعقاد الزواج وأركانه وشروطه في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الأحوال الشخصية رقم (27)، لسنة 1998م وتعديلاته، فاعتبر الزوج والزوجة وكذلك الإيجاب والقبول ركنان أساسيان في عقد الزواج حيث نص في المادة (7) على أن (يتم الزواج في مجلس واحد بإيجاب من مكلف ذكر غير محرم بلفظ يفيد التزويج حسب العرف وقبول مثله من مثله قبل الإعراض ، ويجب أن يكون الإيجاب والقبول منجزين غير دالين على التوقيت).

ثم بين كيفية الصيغة التي تتم بها عقد الزواج في المادة (8) من نفس القانون حيث نص بأن(يتم العقد باللفظ والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ويصح العقد من المصمت والأخرس بالإشارة المفهمة)، واشترط لتمام العقد حضور شاهدين مسلمين عدلين حيث نص في المادة (9) من ذات القانون على أن(يشترط لتمام عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين وان يسمعا كلام المتعاقدين أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الأخرس والمصمت).

وجعل الرضى أساساً في عقد لزواج وبدونه يعتبر الزواج باطلاً لا اعتبار له وذلك في المادة (10) من ذات القانون بقوله:(كل عقد بني على إكراه الـزوج أو الزوجـة لا اعتبار له)، وأكد ذلك في المادة (23) بقوله:(يشترط رضا المرأة ورضا البكر سكوتها ورضا الثيب نطقها).

واشترط الولي لصحة عقد الزوا ج في المادة (16) من نفس القانون بقوله: (ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرب ...ألخ)، وفي حالة انعدام الولي جعل القاضي ولي من لا ولاية له وذلك في المادة (17) من القانون، وبَيَّنَ شرط الكفاءة في المادة (12) بقوله:(ب- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجه).

ويلاحظ أن المشرع اليمني شأنه شأن القوانين العربية الأخرى جعل الرضى ركناً من أركان عقد الزواج بدونه يكون العقد باطلاً، وبالتمعن في رضى القاصرة نجد أنه لا وجود له في الغالب وإذا وجد فإنه يعتريه النقص وعدم الكمال نظراً لعدم إدراك القاصرة به وبأمور الزواج لذلك ينعدم الرضا كركن من أركان عقد الزواج بالنسبة للقاصرة مما يجعله باطلاً لا اعتبار له.

وأي عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له كون كل منهما لا يمتلك القدرة على تحديد الشريك المناسب له.

المبحث الثاني

مفهوم زواج القاصرات وأسباب ظهوره في المجتمعات المعاصرة

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم زواج القاصرات وأسباب ظهوره في المجتمعات المعاصرة في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم زواج القاصرات

القاصرات: لفظ القاصرات يعد مصطلح معاصر للفتيات اللاتي لم يبلغن، ومعناه: العاجزات، وتحديد القصور من عدمهمرجعه إلى الشرع، والفقهاء اختلفوا في تحديد السن كأحد مناطات التكليف ومعظم القوانينالدولية جرت على ما اتفق مع مذهب الحنفية، وهو بلوغ ثمانية عشر عاماً، وهذا عند الأحنافي الغلام، وأما الجارية عندهم فإذا بلغت سبعة عشر سنة،وهذا في التكليف، وأما فيالزواج فليس في الشريعة تحديداً له؛ لأن هذا مبني على المصلحة، وكل فتاة تختلف مصلحتهاعن الأخرى، وإنما اكتفى الشارع باشتراط الوليّ لصحة عقد النكاح ثقة بأمانته ومعرفته بمصلحتها[35].

أولاً: القاصر في اللغة:

القاصر: اسم فاعل من قصَرَ، وقصَرَ قصورا عن الشيء فهو قاصر، أي تركه مع العجز، وله معاني أخرى كثيرة[36]، تقول في لغة الفقهاء:" لا يَزالُ قَاصِراً " أي الْعَاجِزُ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، أي لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ سِنَّ الرُّشْدِ، وتقول: هُوَ قَاصِرُ الْيَدِ أي مَنْ لاَ سُلْطَةَ وَلاَ حَوْلَ لَهُ، وتقول: مَنْصِبٌ قَاصِرٌ عَلَيْهِ" أي خَاصٌّ بِهِ، ومنه قوله تعالى:﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾[37]، قاصرة الطرف: هي الْمَرْأَةُ الَّتِي يَشْتَدُّ حَيَاؤُهَا وَلاَ تَمُدُّ عَيْنَهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا[38]، وجاء في تفسير الطبري عن تفسير قوله تعالى:﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ قصرن أبصارهن وقلوبهن على أزواجهن فلا يردن غيرهم[39].

---

[35]() زواج القاصرات بين الدين والعادات: عادل العبد الجبار، "بحث".

[36]()معجم اللغة العربية المعاصرة:أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، سنة ٢٠٠٨ م.

[37]() سورة: الصافات، الآية (48).

[38]()معجم الغني الزاهر:د/عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ط1، 2013م، ص634.

[39]()تفسير الطبري: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري المتوفي (310هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1405، ج23، ص56.

ثانياً: القاصر في الاصطلاح:

الجاهل القاصر: هو كل جاهل معذور بجهله إما لأنه غير ملتفت للمسألة التي يجهل بها أو لأنه ملتفت لكنه غير قادر على معرفتها، ويقال أيضا جاهل عن قصور مقابل المقصر[40].

فزواج القاصرات يعتبر أحد أنواع الزواج القصري، حيث أن أحد الطرفين أو كليهما لا يملك الحرية الكاملة في الموافقة على الزواج، بمعنى أن معدل النمو الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو العامل البيولوجي المرتبط بتكوين الزواج غير مكتمل، وإن جاز القول: أن العلاقة الزوجية غير مكتملة [41].

وفي كل الأحوال فإن أحد الطرفين لا يمتلك القدرة على تحديد الشريك المناسب له.

فالزواج القسري: هو أي زواج حُدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معا موافقة تامة وحرة أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معا القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال؛ لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد[42].

لذا يعرف زواج القاصرات من الناحية الطبية والعلمية بأنه الزواج الذي يتم قبل اكتمال النمو والنضج الجسدي والنفسي خاصة للفتاة، وحددت اليونيسيف UNICIF

السن التي يتم فيه اكتمال النمو والنضج الجسدي والنفسي بأنه سن الثامنة عشر.

وبناءعلى ذلك يعرف الزواج المبكر بأنه الزواج الذي يتم قبل سن الثامنة عشر سنة [43].

ومن خلال ذلك **نعرف زواج القاصرات** بأنه الزواج الذي يتم قبل النضوج الجسدي و النفسي والعقلي لكل من الذكور والإناث، أي أنه الزواج الذي يتم قبل سن الثامنة عشر وخاصة للمرأة والتي تكون فيها أعضاءها البيولوجية والسيسولوجية لم تكتمل نموها بعد أولا تزال ضعيفة من أجل تحملها للحمل والإنجاب.

بمعنى أن زواج القاصرات هو ذلك الزواج الذي يتم قبل بلوغ السن القانوني للفتاة أي زواج بنت صغيرة قبل بلوغها سن الثامنة عشرة من عمرها.

---

[40]()مصطلحات فقهية:أ. د. أحمد الحجي الكردي ، سنة2006م.

[41]()الأثار النفسية والصحية والاجتماعية المترتبة على زواج الصغيرات، دراسة مقدمة من الأستاذ/ عبدالملك علي أحمد شرف الدين، مدير عام التخطيط وتنمية الموارد، المجلس الوطني للسكان، في ورشة عمل حول: مناقشة زواج الصغيرات(نفسيا– صحيا – اجتماعيا)، 2-3 نوفمبر2021م في وزارة حقوق الانسان صنعاء.

[42]() تزو جُ القاصرات:بحث مقدم من جوانا عبدالله واخرين، جامعة الحكمة، لبنان،ص5.

[43]() الزواج المبكر: دراسة في المفهوم و الأسباب و الآثار بحث مقدم من الطالبات:نوال عبد الرحمن حمزة واخرين، 2008م، جامعة صنعاء.

المطلب الثاني

أسباب ظهور زواج القاصرات في المجتمعات المعاصرة

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهور زواج القاصرات في المجتمعات المعاصرة يمكن نوجز بعضها على النحو الآتي:

1- **الفقر:**يعد الفقر سبباً من الأسباب المؤدي إلى زواج القاصرات، فضغط الفقر والحالة المعيشية الصعبة تؤثر سلباً على الإنسان، فعندما يعاني البعض من ظروف اقتصادية صعبة وظروف معيشية قاسية يرى في الأولاد إضافة عبء وهم معيشي عليه، ويكون هاجس توفير احتياجاتهم المعيشية الضرورية هاجساً كبيراً بالنسبة ويمثل هماً كبيراً عليه.

فالفقر يمثل السبب الرئيسي لزواج الصغيرات، كما يمثل الغنى السب الرئيسي لزواج الأولاد، فالأسر الفقيرة تسعى إلى تزويج بناتها في سن مبكر للتخلص من أعباء معيشتهم، بينما زواج الصغيرات يمثل أحد الأسباب التي تسعى من خلالها الأسر الغنية إلى إسعاد أولادها، وبالتالي ينتهك حق البنت في اختيار الزوج بالقبول كونها قاصرة وليس لها حق الرأي في الاختيار[44].

2- تحويل البنات كسلعة: كثير من الأسر خاصة الأب يتعامل مع ابنته كأنها سلعة، فبدلاً من أن يزوجها بالزوج المناسب ممن يرضى خلقه ودينه وأمانته وأخلاقه وقيمه، فيزوجها ممن يدفع أكثر، حيث يتعامل معها وكأنها سعلة فقط، ويتجاهل سنها ومشاعرها وموافقتها ورضاها، وكذلك يتجاهل قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[45].

3- **الجهل:** يعد الجهل بين أولياء أمور الفتيات سبباً من أسباب زواج القاصرات حيث يدفعهم الجهل لتزويج فتياتهم في سن مبكرة غير مدركين عواقبه؛ لأن القاصرة لا تستطيع تحمل عبء تكوين أسرة وتربية أبناء ورعاية زوج، وغير آبهين بالمستقبل الذي ينتظر طفلة نتيجة ارتباطها بمن يفوقها سناً، والآثار النفسية والاجتماعية التي تلحق بالقاصرة نتيجة هذا الارتباط.

4- الخوف:يعد الخوف سبباً من أسباب زواج القاصرات حيث يمثل هاجساً للولي من ناحية خوفه من تزايد وارتفاع نسبة العنوسة أو خوفه على شرف الفتاة، الأمر الذي يدفعه لتزويج فتاته

---

[44]()سن الزواجفي الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية: حميد يحيى الرفيق، المستشار القانوني لوزارة حقوق الإنسان، ورقة عمل في ورشة عمل حول: مناقشة زواج الصغيرات(نفسيا– صحيا – اجتماعيا)، 2-3 نوفمبر2021م في وزارة حقوق الانسان صنعاء، ص4.

[45]()رواه الترمذي: انظر : سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، مرجع سابق، ج1، ص214. وفي رواية عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه" ثلاث مرات"، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

صغيرة السن أو الخوف عليها من المستقبل، متناسياً أن الله حافظ ورازق وهو خير الرازقين، والزواج ما هو إلا قدر ورزق بيد الله، لكن ضعف الإيمان ينفي التوكل ويدفع الأولياء للتخلص من بناتهم بتزويجهن وهُنَّ صغارٌ.

5-الموروث الاجتماعي: فالتركيبة الاجتماعية والموروث الاجتماعي وبخاصة في المناطق الريفية تساند هذا النوع من الزواج وتراه أمراً مقبولاً في عرف القبيلة وخاضع لرغبة الزوج وولي الفتاة دون أدنى اعتبار لإنسانية و كينونة المرأة وكرامتها وحقها الذي كفله الإسلام لها في اختيار من ترضاه زوجاً لتكمل نصف دينها وحياتها معه.

6- الأزمات السياسية: تعد الأزمات السياسية سبباً من أسباب زواج القاصرات حيث يشعر الآباء بعدم الأمان وتعرض الفتيات لمخاطر المضايقات والاعتداء البدني أو الجنسي مما يضطروا إلى تزويج بناتهم من أجل الحماية والأمان والسلامة لبناتهم[46].

7- الأزمات الإنسانية الناجمة عن الكوارث الطبيعية: تعد هذه الأزمات سبباً من أسباب زواج القاصرات حيث ينتشر فيها العنف والفقر، وبالتالي يدفع الآباء لتزويج بناتهم صغار السن خشية أن لا تقع هذه الفتيات في دائرة العنف وأضراره.

8-النزوح: يعد النزوح سبباً من أسباب زواج القاصرات سواء كانت أسبابه الحروب أو الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل أو البراكين أو نحوها لما ينجم عنه من عدم الاستقرار والأمان في مناطق النزوح، مما يدفع الآباء لتزويج بناتهم لمن يقدر على حمايتهن، وقد يحصل الزواج بين مجتمع النازحين أنفسهم أو مع أفراد من المجتمع المضيف[47].

9-الهروب من التعليم: يعد هروب الفتيات من التعليم خاصة في المراحل الأولى من التعليم سبباً من أسباب زواج القاصرات؛ مما يدفع الآباء إلى التضحية بالفتاة وتزويجها وهي صغيرة السن وعدم السماح لها بمواصلة تعليمها.

[46]()الآثار النفسية والصحية والاجتماعية المترتبة على زواج الصغيرات، أ.عبدالملك شرف الدين، مرجع سابق، ص2.
[47]() المرجع السابق.

ISSN: 2710-3390

المبحث الثالث

الرؤية الشرعية والقانونية لزواج القاصرات

سوف نتناول في هذا المبحث الرؤية الشرعية والقانونية لزواج القاصرات في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

نظرة الشريعة الإسلامية لزواج القاصرات

لقد أقام الله نظام الكون على الزوجية فقال تعالي:﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[48]فالغايةالأساسية من الزواج هوالتكاثروبقاء هذهالأنواع،وقدميز الله الإنسان عن بقية المخلوقاتبأن خلقه في احسن تقويم كما ميزه بالعقل، وأنالزواجيدعم الأمن النفسي والاستقرار الروحي للإنسان، كما يجلب لهالسعادةوالسرور كما في قولهتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[49].

وعندما نظرت الشريعة الاسلامية إلى الزواج لم تحدد سناً معيناً لعقده ولا يوجد في القرآن الكريم نص صريح يحدد سناً معيناً للزواج بل أجاز جمهور الفقهاء المتقدمين زواج الصغير والصغيرة أي دون البلوغ، قال الله تعالى في كتابه الكريم:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[50].

وإن كان بعض علماء الإسلام يرى أن تحديد سن الزواج وتقييده بسن معين هو الأفضل، واستدلوا على أقوالهم من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم: يقول الله تعالى في كتابه الكريم:﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[51]،تشير هذه الآية إلى ضرورة بلوغ المرأة حتى تطيق الجماع وتتمكن من أداء واجباتها الزوجية كاملة، ويجب الانتباه إلى أن هناك فرق بين سن البلوغ والحيض، وليس من الضروري أن تحيض المرأة البالغة.

والمقصود من قول الله تعالى:﴿إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾أي صاروا أهلاً له بالاحتلام أو السن وهو استكمال خمسة عشر سنة عند الشافعي،أي: صلاحية كل من الرجل والمرأة

---

[48]()سورة: الذاريات، الآية (49).
[49]()سورة: الروم ، الآية (21).
[50]()سورة: النساء، الآية (127).
[51]()سورة: النساء، الآية (6).

للزواج وقدرتهما على تحمل المسئوليات، وهذا ما توصل إليه بعض المفسرين[52].

ثانياً: السنة: روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل يا رسول الله كيف إذنها؟ قال إذا سكتت"[53]، والإذن لا يكون إلا لغير القاصر.

شروط زواج القاصرات في الإسلام[54]:يشترط بعض العلماء لزواج القاصرات الآتي:

1- أن يكون زواج القاصرات في حالات معينة فقط وظروف استثنائية، تشمل هذه الظروف مصلحة الفتاة الصغيرة.

2- ألا يزوج الفتاة سوى والدها، وليس أحدًا سواه، سواء كان إخوانها أو أعمامها.

3- ألا يدخل بها زوجها حتى تطيق الجماع وتقدر عليه، أي أن هناك فرق بين العقد والدخول.

وتختلف قدرة الفتاة على أن تطيق الجماع من واحدة إلى أخرى، وتختلف أيضًا حسب البيئة التي تنشأ بها الفتاة وباختلاف الأزمان ولذلك لا يجوز جماع الفتاة الصغيرة التي لا تطيق الجماع.

آراء العلماء في زواج القاصرات في الإسلام:

يرى بعض العلماء أنه لا يوجد سن محدد للزواج عند المرأة، واستدلوا في أقوالهم على كتاب الله تعالى والسنة النبوية الشريفة.

أما من الكتاب: قال الله تعالى في كتابه الكريم:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[55]، فهذه الآية حثت على الزواج بدون تحديد سن معين له.

أما السنة:حديث زواج النبي من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا.

واستدلوا على زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وهي قاصر صلاحية زواج القاصرات.

في حين يرى البعض الآخر من العلماء أنه يوجد سن محدد للزواج عند المرأة، واستدلوا على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته فاطمة الزهراء بعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه وسنها ثمانية عشر سنة.

---

[52]()تفسير الجلالين: محمد بن أحمد وعبدالرحمن بن أبي بكر المحلي والسيوطي، دار الحديث - القاهرة، ط1، ج1، ص99.

[53]()صحيح البخاري: مرجع سابق، حديث (6567)، ج6، ص2555.

[54]()https://www.zyadda.com/underage-marriage-in-islam

[55]()سورة: النساء، الآية (127).

كما استدلوا بقوله تعالى:﴿{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾[56].

ووجه الإستدلال بالآية أنه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذه الغاية فائدة، فقد جعلت الآية بلوغ سن النكاح علامة انتهاء الصغر، فالزواج المبكر لا يحقق الغايات من ازواج التي نصت عليه الشريعة الإسلامية من العفة، والتحصين والحفاظ على المجتمع، وبناء أسرة، واستقرار وسكينة.

هذا الخلاف عند العلماء المعاصرين فقط؛ لأن تحديد سن للزواج من الأمور المستجدة ولم يقل به السابقون؛ لأن الفقهاء السابقين اختلفوا فقط في مسألة تزويج الصغيرة

قبل البلوغ، أما تحديد سن للزواج بعد البلوغ فهذا لم يقل به أحد من السابقين.

ونميل إلى هذا الرأي القائل بتحديد سن معين لزواج الفتاة للأدلة التي استدل بها القائلون بالتحديد، أضف إلى ذلك أن تحديد سن معين لزواج الفتاة يمنع تسلط الأولياء بتزويج الصغيرات، وهروب الأهل من مسؤولية الفتاة مبكراً وهذا ما يشهده الواقع في بعض البلدان العربية الإسلامية، حيث يلجأ الأهل في كثير من الحالات إلى تزويج بناتهن الصغيرات من أجل التخلص من النفقة عليهن بسبب ظروف المعيشة الصعبة، أو طمعاً في الحصول على مكاسب مادية من الزوج.

أيضاً ما يترتب على الزواج المبكر من ضرر على صحة الزوجة والأولاد، وهذا ما أكده الطب الحديث، وآثار نفسية واجتماعية واقتصادية، كما سوف نبينه تفصيلاً في المبحث الرابع.

[56]() سورة النساء: الآية (6).

ISSN: 2710-3390

المطلب الثاني

النظرة القانونية لزواج القاصرات

جميع القوانين العربية تحدد الحد الأدنى للزواج عدا القانون اليمني حيث كان القانون اليمني يأخذ بمبدأ تحديد سن الزواج قبل تعديلات١٩٩٨م لكنه تراجع القانون عن هذا المبدأ، وأجاز زواج الصغير سواء كان ذكراً أم أنثى، وقد انفرد القانون اليمني في هذا المسلك بخلاف القوانين العربية التي تنص على مبدأ تحديد السن الأدنى للزواج.

وكذا الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية سيداو اللتين وقعت عليهما اليمن والتزمت بهما توجب ان تحديد الحد الأدنى للزواج بـ (18) سنة للفتى والفتاة معاً.

وكذلك قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية عامة حددت سناً للزواج، مثلاً القوانين في المغرب والعراق والإمارات وعُمان وموريتانيا حددت سن أدنى للزواج هو(١٨) سنة لكلمن الفتى والفتاة، والجزائر حددت بـ(19) سنة للفتى والفتاة، وليبيا بـ(20) سنة للفتى والفتاة، والسودان(18) سنة للفتى والفتاة مؤخراً.

في حين تذهب بقية القوانين العربية إلى التفاوت في تحديد سن الزواج بين الفتى والفتاة، ففي فلسطين (18) سنة للفتى و(17) سنة للفتاة، وفي الكويت(17) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي الأردن (16) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي مصر (18) سنة للفتى و(16) سنةللفتاة، وفي قطر(18) سنة للفتى و(14) سنة للفتاة، وفي تونس(20) سنة للفتى و(18) سنة للفتاة،وفي البحرين(18) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي الصومال(18) سنة للفتى و(16) سنة للفتاة، وفي الإمارات (21) سنة للفتى و(18) سنة للفتاة.

أما القانون اليمني لم يحدد سن للزواج وسيتم تناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

إن القانون الحالي هو وليد عدد من التغيرات والتعديلات التي مر بها،حيث جاء القانون موحداً لما كان في شطري اليمن قبل الوحدة، على الرغم من أن القانون الصادر في١٩٩٢م قد حدد سن ١٥ سنة للذكر والأنثى وذلك وفقاً لما جاء في القانون المدني باعتبار أن سن الرشد هي ١٥ سنة كسن يصلح بها اجراء العقود ومنها عقد الزواج.

وفيما يلي سيتم استعراض المراحل التي مر بها القانون حتى صار كماهو حالياً :

أولاً: القوانين المحددة لسن الزواج قبل الوحدة:

في المحافظات الشمالية كان هناك قانون الأسرة الذي كان ينص في المادة (20) منه على أنه (يشترط رضاء المرأة، ورضاء البكر سكوتها ورضاءالثيب نطقها، ولاينفذ عقد الولي للبالغة إلابرضاها، وعقد ولي الصغيرة لهاصحيح شريطة موافقتها عندالزفاف ولايجوز الخلوة بهاولا زفافها ولا الدخول بهاإلاإذابلغت سناً لاتقل عن ستعشرة سنة هجرية على أن تكون صالحة للوطء، ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى أرش ما يكاد يحصل لها من جناية وما يترتب على ذلك من غرامة)،وهنا نجدأن هذا النص قدأجاز العقد على الصغيرة إلا أنها شترط موافقتها عند زفافها، وعدم الدخول بهاإلا إذا بلغت سناً لا تقل عن ست عشرة سنة هجرية على أن تكون صالحة للوطء، كما أنه قد قرر العقوبة الرادعة على من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى أرش ما يكاد يحصل لها من جناية وما يترتب على ذلك من غرامة.

في حين كان قانون الأسرة الصادر عام١٩٧٤م في المحافظات الجنوبية والشرقية يحدد السن الأدنى للزواج بست عشرة سنة للفتيات وثماني عشرة سنة للفتيان.

ثانياً: القوانين المحددة لسن الزوا ج بعد الوحدة المباركة:

بعد إعادة توحيد اليمن عام1990م صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (20) سنة ١٩٩٢م حيث نصت المادة (15) من هذا القانون على أنه (لايصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة)، حيث حدد هذا القانون الحد الأدنى للزواج دون تفرقة بين الفتى والفتاة، وأخذ هذا القانون بقول الإمام الشافعي والزيدية ولم يأخذ بقول أبي حنيفة والزمخشري والمالكية الذي يحدد سن الزواج للفتى بثماني عشرة سنة والفتاة بسبع عشرة سنة.

و يلاحظ أنه بموجب التعديلات التي جرت عام١٩٩٨م تم تعديل المادة(15) بصيغة ألغت تحديد سن الزواج الذي كان من المبادئ المستقرة في القوانين اليمنية، حيث نصت المادة (15) بتعديل١٩٩٨معلى أن (عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعدأن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمسعشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لمصلحة) ويعدهذا النص تراجعاً عما كان مقرراً في النص قبل التعديل، والذي حدد السن بخمسة عشرة سنة وكان يمنع زواج الصغير سواء كان ذكراً أو أنثى قبل هذا السن.

بل إنَّ هذا النص بعد أن نص على صحة عقد الصغيرة قضى بعدم تمكين المعقود له من الدخول بها وعدم زفافها إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمسة عشر سنة وبهذا قد أعطى للولي عدم تمكين زوجها المعقود له بها الدخول بها وتقدير صلاحية الصغيرة للوطء من عدمه وهذا يعد خللاً يعتري صحة العقد؛ لأن عقد الزواج عقد وضع شرعاً ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل على الوجه المأذون به شرعاً على التأبيد من وقت العقد بها، وهذين الشرطين ينافيان مقتضى العقد، كما أن تقدير الولي لصلاحية الصغيرة للوطء تختلف من شخص لأخر.

نظرة الاتفاقيات الدولية لزواج القاصرات

إنَّ الإجماع الدولي في العديد من المؤتمرات التي استعرض فيها قضايا المرأة بمواضيعها المختلفة وقد كان من الاهتمام بمواضيعها المختلفة أن ذكرت المرأة في عدد من أهداف التنمية الألفية.

كما أن المواثيق والمعاهدات الدولية والتي اقرها مجلس الأمم المتحدة ماهي إلا نتيجة لدراسات واقعية للأوضاع التي تعاني منه المرأة في العديد من دول العالم وخصوصاً في الدول النامية.

وفيما يلي سيتم استعراض نموذجين من الاتفاقيات التي تحدد سن الزواج وهي:

1- اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م والتي صادقت عليها اليمن في5/1/ 1991م وتنص المادة (1) منها على أن الطفل هو(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

2- اتفاقية سيداو:

تنص الفقرة (٢) من المادة (16) من اتفاقية (سيداو) التي صادقت عليها اليمن في 1984/5/30م على أنه(لايكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً).

ومن خلال النظر في هذه الاتفاقيات والتي اعتمدتها اليمن ووقعت عليها، نجد أن المشرع اليمني قد تغافل عنها عند إجراء التعديلات في المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية.

ISSN: 2710-3390

المبحث الرابع

آثار زواج القاصرات

يترتب على زواج القاصرات العديد من الآثار النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الفتاة القاصرة نفسها نفسياً أو صحياً أو تؤثر اجتماعياً أو اقتصادياً على الفتاة او الاسرة او المجتمع وسوف نتناول تلك الآثاربصورة موجزة تحقق الغرض المراد وذلك في هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول

الآثار النفسية والصحية والجسدية

أولاً: الآثار النفسية:يولد هذا النوع من الزواج اضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين ناتج عن عدم إدراك القاصرة لطبيعة العلاقة الزوجية، مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة الزوجية وصعوبتها، كما يؤدي إلى قلق واضطرابات واكتئاب وحرمان عاطفي نتيجة للمشاكل الزوجية وعدم تفهم الزوجة ما يعنيه الزواج ومسؤولية الأسرة والسكن والمودة، كما يؤدي إلى الإدمان عند الزوجين معاً نتيجة لكثرة الضغوطات كنوع من أنواع الهروب من الواقع المعاش الملي بالتوتر في العلاقة الزوجية.

ثانياً: الآثار الصحية والجسدية:يترتب على زواج القاصرات كثير من الأثار الصحية والجسدية نوجزها على النحو التالي[57]:

- اضطرابات الدورة الشهرية وتأخر الحمل.
- ازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام في سن مبكرة نتيجة نقص الكالسيوم.
- فقر الدم و حدوث القيء المستمر.
- الإجهاض حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية وإما لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة تؤدي إلىحدوث نزيف مهبلي والولادة المبستر (المبكرة).
- عدم اكتمال النضج الجسدي، الذي يساعد في القيام بالعملية الجنسية السليمة، مما يؤدي إلى

[57]() زواج القاصرات بين الدين والعادات : د. عادل العبدالجبار، مرجع سابق، ص8،

تمزق في الأعضاء الجنسية والأغشية المحيطة بها، بالإضافة إلى وجود نزيف قد يكون حاد في تلك الأعضاء.

• ارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي ونزيف وحدوث تشنجات.

• زيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر.

• ارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل.

• ظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر.

هذا بالنسبة للأم أما فيما يخص الجنين[58]:

• اختناق الجنين في بطن الأم نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين.

• الولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات مثل: قصور في الجهاز التنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين.

•اعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي.

• زيادة خطر الإصابة بالشلل الدماغي.

• الإصابة بالعمى والإعاقات السمعية.

• الوفاة بسبب الالتهابات.

[58]() زواج القاصرات بين الدين والعادات : د. عادل العبدالجبار، مرجع سابق، ص8.

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية والاقتصادية

أولاً: الأثار الاجتماعية[59]:

• **الحرمان العاطفي:** يسبب الزواج المبكر الحرمان من حنان الوالدين، والحرمان من حقها في اختيار الزوج، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي إن مرت بسلام كبرت القاصرة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي عند تعرضها لضغوط إلى ارتداد لهذه المرحلةفي صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام، والاكتئاب، والقلق، والاضطرابات الشخصية.

•**تكوين نقص للشخصية:** فزواج الفتاة القاصرة يؤدي إلى حرمانها من التعليم وهذا الحرمان له أثر سلبي عليها وعلى أطفالها، ففتاة قاصرة لم تتعلم القراءة والكتابة والتفكير السليم ولم تكتسب أسساً في ثقافة تربية الطفليجعلها مصدراً لقرارا تغير سليمة وحكيمة وغير مهتمة وقادرة على تعليم أبنائها.

• **الشعور بالدونية:** تشعر الزوجة القاصرة أنها عبء ثقيل على أسرتها، وأنها مكروهة من قبلهم نظراً لتزويجها في ذلك العمر الصغير، كما تشعر القاصرة أنها مجرد سلعة تم بيعها والتخلص منها، مما يولد ردود وانعكاسات سلبية اتجاه أسرتها وحياتها الزوجية.

• **الممارسة الجنسية القسرية:** في أكثر من ٨٠ % من الفتيات القاصرات تعبر فيها الفتاة عن عدم رغبتها في ممارسة الجنس ،سواء في بداية الحياة الزوجية أو فيما بعد[60].

ومن آثار هذه العلاقة الجنسية القسرية تهتكات وتشوهات في الأعضاء التناسلية خارجياً وداخلياً تؤدي لمشاكل جسدية ونفسية سيئة، وخاصة بعد المرور بمرحلة الحمل والولادة في سن مبكر، ويصبح الجنس والعذاب والألم مرتبطاً ببعضه[61].

• **الحرمان من التعليم:** يسبب الزواج المبكر للفتاة حرمانها من التعليم وعدم مواصلة دراستها وذلك لانشغالها في بيت الزوجية وتربية أولادها والاهتمام بشئون بيتها الزوجية.

• **أثر زواج القاصرات على المجتمع[62]:**

---

[59]()المرجع السابق.

[60]() دراسة اجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط: مصطفى حمدى أحمد، سامية عبدالسميع هلال، عبدالصمد محمد على، رندا يوسف محمد ودينا على أحمد حسن، قسم الاجتماع الريفي– كلية الزراعة – جامعة أسيوط، Accepted for publication on: 7/3/2019

[61]() علي سلامة استشاري الطب النفسي والإدمان .

[62]() براءة السلام من زواج القاصرات:سعيد عبدالخالق طه الشيمي: 1 /1/2020م https://mqqal.com/، سن الزواج

لزواج القاصرات أثار كثيرة ومتعددة على الأسرة والمجتمع على حد سواء ومن هذه الآثار:

– كثرة المشاكل الأسرية التي ترتبت على عدم الدراية بواجبات الزواج،وكثرة حالات الطلاق والتي بلغت في بعض البلدان إلى ما يزيد عن ثلاث وأربعين في المائة.

– الإيذاء النفسي والمعنوي لتلك الفتيات اللاتي لم يستعد جسدهن لا لمتطلبات الزوج ولا لمتطلبات الأسرة وأعبائها.

– كثرة الأمراض العضوية بسبب الحمل والوضع في هذه السن الصغيرة.

– كثرة حالات الوفاة الناتج عن كثرة حالات النزيف الناتج من الجماع في هذا السن الصغير أو الناتج عن خطورة الحمل في هذه السن

ثانياً: الآثار الاقتصادية:

يعتبر الزواج المبكر للفتاة مؤدياً إلى إهدارطاقات نصف المجتمع و ذلك من خلال عدم اشراك المرأة في مجالات التنمية و ومجالات الحياة المختلفة بشك لعام ذات المردود المالي مما يوسع دائرة تأنيث الفقر.

حيث يؤدي زواج الفتاة القاصرة إلى حرمانها من التعليم، وبالتالي يقلل من فرصها في العمل ومشاركتها في الإسهام في العمل التنموي إلى جانب الرجل، ومن مسبباته قد يكون رفض الزوج للسماح للزوجة في العمل، أو يتم تحميلها أعباء كبيرة في المنزل كالاهتمام بمتطلبات البيت ورعاية الأطفال مما يؤدي إلى انشغالها عن التعليم.

في الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية، ورقة ، مقدمة في ورشة عمل، زواج الصغيرات، مرجع سابق، ص4.

ISSN: 2710-3390

الخاتمـــة

أحمد الله رب العالمين على توفيقه لي في إتمام هذا البحث وأرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وبعد هذا الاستطراد السابق حول زواج القاصرات وأسبابه وأثاره يمكن أن نخلص إلى الخاتمة المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- إن دراسة وتحليل أسباب ودوافع تزويج القاصراتصارت ضرورة لبيان حجم هذه الظاهرة والحد من تناميها وذلك بنشر الوعي بين أفراد المجتمع.

2- إنَّ توعية المجتمع بمخاطر وسلبيات ومشاكل زواج القاصرات وآثاره وتفعيل الحوار حول هذا الأمر يساعد على الحد من تناميه المتزايدو يساهم في مكافحة الجهل الذي يحيط ببعض فئات المجتمع ويدفعهم للتسرع في تزويج بناتهم .

3- يعتبر الزواج المبكر إحدى المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع اليمني، و تعانيها الفتاة اليمنية خاصة في الأرياف.

4- إنَّ ظاهرة الزواج المبكرفي اليمن تضافرت فيها العديد من العوامل منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5- هناك العديد من الآثار التي تنجم عن الزواج المبكر منها الآثار النفسية والجسدية والصحية والاجتماعية والاقتصادية.

6- وجود قصور تشريعي لدى المشرع اليمني وذلك في المادة رقم (١٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (27) 1998م والتي لم تحدد بشكل صريح سن الزواج، كما كان عليه قبل تعديل هذا القانون الصادر بقرار جمهوري رقم (20) لسنة1992م وعدم وجود نص صريحيحدد العقوبة لمن يخالف نص القانون.

7- انتشار الطلاق المبكر لفتيات صغيرات في السن وذلك يعود لعدة أسباب منهاعل سبيل المثال لا الحصر عدم معرفتها بالحقوق الزوجية، عدم وجود التكامل بين الزواجين أو عدم وجود التوافق بينهما.

8- ارتفاع نسبة الوفيات للأمهات الصغيرات في السن، وذلك لتعرضهن للعديد من مخاطر الحمل والولادة في سن مبكرة ومنها النزيف الحاد والأنيميا الحادة ...الخ ..

9- إنَّ الزواج المبكر يؤدي إلى إهدار وتعطيل طاقات نصف المجتمع وهيالمرأة وذلك من خلال عدم إشراكها في مجالات التنمية ذات المرود المالي كون زواجها المبكر يحرمها من التعليم.

10- وجود خلاف فقهي بين علماء الشريعة الاسلامية في تحديد سن للزواج بين من يرى عدم وجود تحديد سناً معيناً للزواج ومن يحدد سناً معيناً للزواج.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

1- تحديد سن الزواج بـ (18) سنة، وحث المشرع اليمني بتعديل المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة1992م وتعديلاته بالقانون رقم (27) لسنة1998م بحيث تنص صراحة على تحديد سن الزواج بما لا يقل عن (18) سنة شمسية، وتحديد عقوبة لمن خالف ذلك، وموائمة القوانين الأخرى ذات العلاقة بقانون الأحوال الشخصية بما يتعلق بسن زواج الصغيرات.

2- وضع سياسة إعلامية تهدف إلى خلق وعي لدى أفراد المجتمع وذلك من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل توضيح أضرار الزواج المبكر، ومخاطر وسلبيات ومشاكل زواج القاصرات وآثاره المستقبلية، وتوفير الدور التوعوي عبر مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة كوزارة التربية والتعليم والإعلام وحقوق الانسان واللجنة الوطنية للمرأة والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها.

3- نشر الوعي القانوني في المجتمع بمخاطر زواج القاصرات وآثاره القانونية باعتباره جريمة مخالفة للقانون.

4- تظافر الجهود المشتركة (الرسمية والشعبية) للسعي نحو تحقيق سن آمن للزواج بثمانية عشر سنة وبما يحقق القضاء على زواج الصغيرات بصورة كاملة.

5- حث الباحثين والمهتمين بمجال الأسرة بإعداد دراسات نوعية تخصصية متعمقة عن زواج الصغيرات كظاهرة اجتماعية تشمل كل جوانبها المختلفة من حيث حجمها وأسباب انتشارها وأضرارها وآثارها المتعددة وذلك للحد من تلك الظاهرة.

ISSN: 2710-3390

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مراجع السنة النبوية:

1- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بنإسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط3، سنة 1407هـ-1986م.

2- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون سنة نشر).

3- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي. مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1414هـ-1993م. تحقيق شعيب الأرؤنط.

4- صحيح ابن خزيمة:أحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة سنة 1390-1970،تحقيق:د/ محمد مصطفى الأعظمي.

5- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر سنة النشر).

6- سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275هـ، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط1، سنة1413هـ - 1992م.

7- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي المتوفى سنة385هـ، دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، لبنان، سنة 1386-1966م.

8- سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1411هـ-1991م.

9- مسند الإمام أحمد: أبو عبدالله أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة القاهرة، (بدون ذكر لسنة النشر).

10- فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة852هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،طبعة سنة 1418هـ-1997م.

11- فتح القدير شرح هداية المهتدي: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفي سنة 681هـ.

12- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلان، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني(بدون سنة النشر).

ثالثاً : مراجع التفسير:

1- تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث - القاهرة، ط1،(بدون ذكر سنة النشر).

2- تفسير ابن كثير: لابي الفداء إسماعيل بن محمد بن كثير القرشي الدمشقي، دارطيبة، ط1420،2هـ/ .1999م.

3- تفسير القرطبي: لابي عبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي(المتوفي 671هـ) ، مؤسسة الرسالة، طبعة 1420هـ2001م.

4- تفسير الطبري: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري المتوفي (310هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1405هـ.

رابعاً: المراجع اللغوية:

1- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، ط4، سنة2005 م.

2- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، (بدون ذكر سنة النشر).

3- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دون ذكر سنة النشر).

4- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ٢٠٠٨ القاهرة.

5- معجم الغني: د/عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ط1، 2013م.

6- مصطلحات فقهية: أ. د. أحمد الحجي الكردي ، 2006م.

خامساً: المراجع الفقهية:

الفقه الحنفي:

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، ط2، سنة1982م.

الفقه المالكي:

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد أحمد عرفة الدسوقي المتوفي سنة 1230هـ، مطبعة عيسى البابي، (بدون ذكر سنة النشر).

الفقه الشافعي:

1- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح على متن المنهاج: للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفي سنة977هـ، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة سنة1377هـ-1958م.

2- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار الكتب العلمية، طبعة 1414هـ- 1994م.

الفقه الحنبلي:

1- الروض المربع شرح زاد المستنقع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المطبعة السلفية، مصر، ط7، سنة1392هـ.

2- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفي سنة 620هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1405هـ.

الفقه الزيدي:

1- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار: لابي الحسن عبدالله بن مفتاح: مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، اليمن، ط1، سنة1424هـ-2003م.

2- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى دار الكتاب اللبناني،بيروت، لبنان، ط1، سنة1975م،علق عليه فضيلة الشيخ الصادق موسى.

3- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الازهار: للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1366هـ-1947م.

4-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة 1973م.

سادساً: مراجع الفقه العام والشروح القانونية:

1- أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية: د/ علي أحمد القليصي، دار النشر للجامعات، اليمن، صنعاء، ط16، سنة2015م.

2- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية: الأستاذ/ زكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1968- 1969م.

3- الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة.

4- أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني، عبدالحكيم محسن عطروش، عدن، مكتبة الصادق،2013م.

5- الفقه الإسلامي وأدلته:وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر دمشق، ط4، سنة 1996م.

سابعاً : مراجع الرسائل والدراسات:

1- زواج القاصرات بين الدين والعادات: عادل العبد الجبار، "بحث".

2- الآثار النفسية والصحية والاجتماعية المترتبة على زواج الصغيرات، دراسة مقدمة من الأستاذ/ عبدالملك علي أحمد شرف الدين، مدير عام التخطيط وتنمية الموارد، المجلس الوطني للسكان، في ورشة عمل حول: مناقشة زواج الصغيرات(نفسيا- صحيا - اجتماعيا)، 2-3 نوفمبر 2021م في وزارة حقوق الانسان صنعاء.

3- تزويجٌ القاصرات:بحث مقدم من جوانا عبدالله وآخرين، جامعة الحكمة، لبنان.

4- الزواج المبكر: دراسة في المفهوم والأسباب والآثار بحث مقدم من الطالبات :نوال عبدالرحمن حمزة وآخرين، 2008م،جامعة صنعاء.

5- سن الزواج في الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية: حميد يحيى الرفيق، المستشار القانوني لوزارة حقوق الإنسان،ورقة عمل في ورشة عمل حول: مناقشة زواج الصغيرات(نفسيا-صحيا-اجتماعيا)، 2-3 نوفمبر 2021م في وزارة حقوق الانسان صنعاء.

6- براءة الاسلام من زواج القاصرات: سعيد عبدالخالق طه الشيمي:1 /2020/1م،https://mqqal.com

7- سن الزواجفي الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية:ورقة ، مقدمة في ورشة عمل، زواج الصغيرات، حميد يحيى الرفيقالمستشار القانوني لوزارة حقوق الإنسان.

8- دراسة اجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط: مصطفى حمدى أحمد، سامية عبدالسميع هلال،

9- عبدالصمد محمد على، رندا يوسف محمد ودينا على أحمد حسن، قسم الاجتماع الريفي-كلية الزراعة-جامعة أسيوط، Accepted for publication on: 7/3/2019

10- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس الاردن، الطبعة الأولى 1420هـ200م رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية ماليزيا.

ثامناً: القوانين

1- القرار الجمهوري رقم (20) لسنة1992مبشأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (27) لسنة1998م.

ISSN: 2710-3390

فهرسة الموضوعات:

م	الموضوع	الصفحة
1	**البسملة**	1
2	**الآية**	2
3	**ملخص البحث**	3
4	**المقدمة.**	5
5	**سبب اختيار الموضوع.**	5
6	**اهمية البحث.**	6
7	**مشكلة البحث.**	6
8	**أهداف البحث.**	6
9	**منهج البحث.**	7
10	**أسئلة البحث.**	7
11	**الدراسات والأبحاث السابقة.**	7
12	**تقسيمات البحث.**	8
13	**المبحث الأول:** ماهية الزواج ومشروعيته وأركانه وشروطه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.	9
14	**المطلب الأول:**ماهية الزواج ومشروعيته وحكمته في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.	9
15	**أولاً:** ماهية الزواج.	9
16	**ثانياً:** مشروعية الزواج.	10
17	**ثالثاً:** حكمة مشروعية الزواج.	11
18	**المطلب الثاني:** أركان الزواج وشروطه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.	12
19	**أولاً:** أركان الزواج.	12
20	**ثانياً:** شروط الزواج.	13
21	موقف المشرع اليمني.	15
22	**المبحث الثاني:**مفهوم زواج القاصرات وأسباب ظهوره في المجتمعات	16

	المعاصرة.	
23	**المطلب الأول:** مفهوم زواج القاصرات.	**16**
24	**اولاً:** القاصر في اللغة.	**16**
25	**ثانياً:** القاصر في الاصطلاح.	**17**
26	**المطلب الثاني:** أسباب ظهور زواج القاصرات في المجتمعات المعاصرة.	18
27	**المبحث الثالث:** الرؤية الشرعية والقانونية لزواج القاصرات	20
28	**المطلب الأول:** نظرة الشريعة الإسلامية لزواج القاصرات	**20**
29	**المطلب الثاني:** النظرة القانونية لزواج القاصرات	**23**
30	نظرة الاتفاقيات الدولية لزواج القاصرات	**25**
31	**المبحث الرابع:** آثار زواج القاصرات.	**26**
32	**المطلب الأول:** الآثار النفسية والصحية والجسدية	**26**
33	**أولاً:**الآثار النفسية.	**26**
34	**ثانياً:** الآثار الصحية والجسدية.	**26**
35	**المطلب الثاني:** الآثار الاجتماعية والاقتصادية	**28**
36	**أولاً:** الآثار الاجتماعية.	**28**
37	**ثانياً:** الآثار الاقتصادية	**29**
38	**الخاتمـــة**	**30**
39	**اولاً: النتائج.**	**30**
40	**ثانياً: التوصيات.**	**31**
41	**قائمة المصادر والمراجع.**	**32**
42	**فهرسة الموضوعات.**	**37**